

من وكيل مالكتها السيدة/ ريتا صالتو بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/٥/٢٩، ثم آلت إلى ورثته من بعده الذين أقاموا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الدعوى رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ م. ك إسكندرية ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة بصفته، طالبين الحكم بإلزامه أن يؤدي إليهم تعويضًا مقابل عدم الانتفاع بالمساحة المشار إليها والتي تم الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، وذلك عن المدة من أول سبتمبر من عام ١٩٩٦ حتى إيداع الخبير تقريره، وذلك بالإضافة إلى استحقاقهم القيمة الحقيقية للأرض، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليه بصفته أن يؤدي للمدعين مبلغًا مقداره مائة وواحد وأربعون ألفًا وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وستون قرشاً، والمصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. إلا أن هذا القضاء لم يلقَ قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف المقيد تحت رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مقابل عدم الانتفاع بجعله بإلزام المستأنف ضده بصفته أن يؤدي للمستأنفين مبلغًا مقداره (٩٣١٤١٩٩) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفًا ومائة وتسعة وتسعون جنيهاً مقابل عدم انتفاعهم بالأرض عن المدة من ١٩٩٦/٩/١ حتى ٢٠١٤/٣/٣١، ويرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده بصفته مصاريف الاستئناف، ومائة جنيهاً مقابل أتعاب محاماة. ونفذت الهيئة المصرية العامة للمساحة هذا الحكم، وصرفت المبالغ المقضي بها للمحكوم لمصلحتهم.

ولما كانت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية، في حين لم يُعدَّ نفعٌ على الهيئة المصرية العامة للمساحة من ذلك، إذ لم يتعدَّ دورها اتخاذ الإجراءات نحو نزع ملكية المساحة المشار إليها آنفاً، فقد طلبت الأخيرة من الهيئة رئاستكم أن توافيها بقيمة المبالغ المحكوم بها، إلا أنها رفضت ذلك، وإزاء ما تقدم، فقد طلبت الهيئة المصرية العامة للمساحة عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابها المؤرخ ٢٠١٦/٢/٤، لإلزام الهيئة رئاستكم أن تؤدي للهيئة المصرية العامة للمساحة المبلغ المقضي به في الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق. وإذ وردت إلى الأخيرة المطالبة رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤/٢/١٥ من قسم المطالبة بمحكمة استئناف الإسكندرية لأداء مبلغ مقداره (٦٨٧٧٨٤,٨٣) ستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً وثلاثمائة وثمانون قرشاً، قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن الطعن المشار إليه، فقد طلبت بكتابها المؤرخ ٢٠١٧/١/١٠ إلزام الهيئة رئاستكم أن تؤدي إليها هذا المبلغ إضافة إلى المبلغ المقضي للمدين سلفاً. ويعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي بشأنه. انتهت بجلستها المعقودة



بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ، إلى إلزام الهيئة رئاستكم أن تؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغاً مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وإذ لم يلق هذا الرأي قبولكم فقد أقمتم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ الدعوى رقم (٤٢٢٩) لسنة ٢٠١٨ مني كلى أمام محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية بطلب عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ م. ك إسكندرية واستئنافه رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق في مواجهة الهيئة رئاستكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الهيئة المدعية وعدم أحقية الهيئة المصرية العامة للمساحة في مطالبة الهيئة المدعية بأداء أي مبالغ تكون ناتجة عن آثار هذا الحكم مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ثم تقدمتم بكتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ الوارد إلينا برقم صادر (٧٥٣١/و) بشأن إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية ملتزمين (أصلياً) عدم إلزام الهيئة العامة للاستثمار بأداء أي مبالغ ناتجة عن الحكم رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق استئناف عالي الإسكندرية الصادر ضد الهيئة المصرية العامة للمساحة لعدم حجبه في مواجهتكم، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الهيئة رئاستكم من المبالغ المحكوم بها ضد هيئة المساحة، و(احتياطياً) إلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بالتعويض المعادل للضرر الذي لحق بالهيئة العامة للاستثمار والبالغ عشرة ملايين وألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً وثلاثة وثمانين قرشاً لثبوت أركان المسؤولية التقصيرية قبل الهيئة المصرية العامة للمساحة وفقاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني. ثم ورد إلينا كتابكم رقم (٢٠٨١/و) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١ متضمناً الإشارة إلى صدور حكم محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم (٤٢٢٩) لسنة ٢٠١٨ مني كلى بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩ بعدم الاعتداد بالحكمين الصادرين في الدعوى رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ مني كلى إسكندرية والمستأنف برقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق في مواجهة المدعي بصفته وألزمت المدعى عليه بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يونيو عام ٢٠١٩م الموافق ٨ من شوال سنة ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها في معرض بحثها الطلب الأصلي أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع فى المادة (٦٦) فقرة (د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قرر أصلاً عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وحدها دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، وهى جميعًا من أشخاص القانون العام، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين تلك الجهات المحددة حصراً، وعلى هذا النحو يتحدد اختصاصها تبعاً لطبيعة أطراف النزاع المعروض عليها وليس بحسب طبيعة النزاع، تلك الطبيعة- طبيعة أطراف النزاع- التى تتأبى على عرض الأنزعة التى تثار بين تلك الجهات على هيئات القضاء المختلفة؛ لوحددة الشخص القانوني للمتازعين المنسوب انتهاء إلى الشخصية القانونية الواحدة للدولة، وهو اختصاص ولائي متعلق بالنظام العام ومقرر بحكم خاص.

ولما كان من المستقر عليه أن النص الخاص يعمل به فى خصوصه، ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فى النزاع المائل القائم بين جهتين إداريتين من الجهات المحددة بالفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة يتعد للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع المائل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ، التى خلصت فيها إلى إلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغاً مقداره (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى بحسبان الرأي الصادر عنها فى مجال المنازعات هو رأى نهائي حاسم ومُنِه لأوجه النزاع تستند به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية، وهو ما انتهى الرأى إليه بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه.

ولا يحول دون تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية السابق صدور حكم محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم (٤٢٢٩) لسنة ٢٠١٨ م. ك إسكندرية والمستأنف رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩م، وذلك مردود فى الدعويين رقمي (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ م. ك إسكندرية والمستأنف رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩م، فذلك مردود بأن ما أورده الجمعية بإفتائها السابق فى النزاع المائل بالتزام الجهة طالبة النزاع بالكتابة تجاه الهيئة المصرية العامة للمساحة بأداء مقابل عدم الانتفاع الوارد بالأحكام المشار إليها فى القانون وليس إلى تلك الأحكام،



٢٠١٩/١٠/١٠

فصدور الحكم بإلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة أداء مقابل عدم الانتفاع وإن كان يُوجب عليها أداء المبلغ المحكوم به إلى المحكوم لمصلحتهم وفاء بالتزامها بتنفيذ ما قضى به هذا الحكم النهائي، فإنه لا يُسقط - بحال من الأحوال - الالتزام المقرر قانونًا على عاتق الجهة طالبة نزع الملكية بأداء هذا المقابل إلى الهيئة سائلة الذكر باعتبارها الجهة التي انتفعت بالمساحة.

ولا ينال من ذلك ما أورده الهيئة رئاستكم من طلب احتياطي بإلزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بالتعويض المعادل للضرر الذي لحق بالهيئة العامة للاستثمار والبالغ عشرة ملايين وألفًا وتسعمائة وثلاثة وثمانين جنيهاً وثلاثة وثمانين قرشاً على أساس المسؤولية التقصيرية، فهو محض التفاف حول تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية المشار إليه بالمطالبة بالمبلغ ذاته المنتهي الرأي إلى إلزامها به.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز نظر النزاع المائل لسابقة الفصل فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٧ / ٧ / ٢٠١٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمد

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٣٠ - ١٩١٩)